

# الدرة الثمينة

## في الكلام على حكم العورة

على مذهب مالك بن أنس عالم المدينة رحمه الله تعالى



للعامة العامل المحقق والفهامة الفاضل المدقق

الدال على طريق الحق حجة الاسلام وحيد

عصره صاحب البيان الشافي سيدي

الشيخ محمد بن يوسف التونسي

الشهير بالكافي

أدام الله به النفع وأبقاه



من أكد الواجبات على كل مسلم ( ولا سيما الكشاف ) أن يفهم هذه الرسالة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله فاطر الانام ومشرع الاحكام والصلاة والسلام على مبلغ الاحكام  
سيدنا محمد الشفيح في يوم الزحام وعلى آله وأصحابه السادة الكرام وعلى من  
تبعهم في تبليغ الاحكام إلى أن لا يبقى حمام . أما بعد فيقول محمد بن يوسف  
الثونسي المعروف بالكافي انه سألتني الحسب النسب الاستاذ محمد هاشم رشيد الحسيني  
القادري الخطيب عن تحديد العورة التي لا يجوز كشفها ولا النظر إليها ولا مسها  
ولو من فوق حائل على القول المفتى به في مذهب امام دار الهجرة مالك بن أنس  
الاصححي رحمه الله تعالى ورحم بقية الأئمة المجتهدين وسائر علماء المسلمين فأجبتة  
بما يأتي بعد المقدمة وتمهيدات . ونص سؤاله والله سبحانه وتعالى يلمحني وإياه  
إلى عين الصواب ويرشدني وإياه والمسلمين إلى ما نفعنا يوم المآب انه على ذلك  
قدير وبالإجابة جدير وسميت ما اكتبه ( الدررة الثمينية في الكلام على حكم  
العورة على مذهب مالك بن أنس عالم المدينة ) رحمه الله تعالى آمين .

( المقدمة ) العورة مأخوذة من العور وهو القبح لقبح كشفها قال الشيخ  
محي الدين بن عربي رحمه الله تعالى الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها  
لا لخستها فانها ( يعني القبائين ) منشأ النوع الانساني المكرم المفضل وقال في الذخيرة  
العورة الخلل لأن ظهورها خلل في حرمة مكشوفها ( يقال للمرأة عورة لأن  
النظر إليها وسماع كلامها خلل في الدين يربد والله أعلم لما يحصل من التلذذ

والفتنة بالنظر إليها وبسماع كلامها) (وفي اللغة) العورة سوءة الرجل ومييت  
سوءة لاساءة صاحبها عند كشفها فلذلك يبادر لسترها قال الله تعالى في شأن  
آدم وحواء عليهما السلام (فاكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفاً عليهما  
من ورق الجنة) أي يلبصقان على عورتها من ورق التين عند بعضهم وتطلق السوءة  
على الذات كلها قال الله تعالى في شأن القاتل من ولدي آدم عليه السلام  
(باوبلتى اعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي) أي ذاته  
(فاصبح من النادمين) على حمله المدة الطويلة ولم يهتد إلى مواراته في الأرض  
لأنه ندم على قتله فلو ندم على قتله لكان توبة منه وهو أحد الشخصين اللذين  
يقول فيهما (الذين كفروا) يوم القيامة (ربنا أرنا اللذين أضلانا من الجن والإنس  
نجعلهما تحت أفدامنا ليكونوا من الاسبغين) والآخر إبليس فقابيل من الحسد  
والقتل بغير حق وإبليس من الكبر والأوصاف الثلاثة من الكبار ويتفرع  
عنها غالب المفاصد التي تقع من بني آدم عليه السلام . وتطلق العورة بمعنى الخلل  
وعدم التخصن في المنازل قال الله تعالى في شأن المنافقين (ويستأذن فربق  
منهم النبي) للرجوع عن القتال (يقولون ان بيوتنا عورة) غير حصينة فرد الله  
تعالى عليهم بقوله (وما هي بعورة) بل هي حصينة (ان يريدون الا فرارا)  
أي ما يريدون بذلك إلا الفرار من القتال .

### ( التمهيدات )

التمهيد الأول : الأحكام الشرعية التكليفية خمسة الواجب ، والحرام ،  
والمندوب ، والمكروه ، والمباح . فالواجب ما يترتب على فعله الثواب  
ويترتب على تركه العقاب ، والحرام ما يترتب على تركه امتثالاً للشرع الثواب  
ويترتب على فعله مع العلم بجرمته العقاب . والمندوب ما يترتب على فعله الثواب

ولا يترتب على تركه العقاب وإنما يترتب اللوم . والمكروه ما يترتب على تركه امتثالاً للشارع الدواب ولا يترتب على فعله العقاب . والمباح ما ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب إلا إذا فعله بنية صالحة كالإكل إذا نوى به التقوى على العبادة والنكاح إذا نوى به تحصن فرجه أو فرج أهله من الوقوع في الحرام أو نوى به الذسل لشكهامة محمد صلى الله عليه وسلم فيرتقى من الإباحة إلى الندب فيثاب عليه .

التمهيد الثاني : تارك الواجب وصرتكب الحرام بعد فاسقاً شرعاً لا تقبل شهادته إذا شهد في قضية ولا تزكيته إذا زكى أحداً إلا إذا تاب وحسنت توبته إلا إذا حد في موجب حد وتاب فلا تقبل شهادته فيما حد فيه .

التمهيد الثالث : الأقوال الموجودة في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى كثيرة موصوفة بأوصاف مختلفة منها القول المجمع عليه أي الذي اجتمعت عليه الأمة الإسلامية . ومنها القول المفق عليه أي الفق عليه أهل المذهب . ومنها القول الذي جرى به العمل عملاً عاماً أو في جهة من الجهات . ومنها القول الراجع وهو ما قوي دليله . ومنها المشهور وهو ما أكثر فائله وقيل هما بمعنى واحد ومنها المرجوح وهو ما قابل الراجع . ومنها الضعيف وهو ما قابل المشهور . ومنها الشاذ وهو ما نزلت درجته عن المرجوح والضعيف . ومنها ما يعبر عنه بقيل كذا . ومنها ما يستظهره بعض المتأخرين فبعض ما ذكرت تصح به الفتوى والقضاء والعمل في خاصة النفس والبعض الآخر تحرم به الفتوى والقضاء والعمل في خاصة النفس كما يأتي في التكلم على العورة .

التمهيد الرابع : كثير من الجهلة أو ممن لا دين له ممن ينسب إلى العلم بذكرون أحكاماً في قضايا ويسندونها إلى مذهب مالك كما يأتي في التكلم

على حكم العمرة . ومذهب مالك رحمه الله تعالى بريء منها براءة الذئب  
من أكل يوسف عليه السلام وأذكر قضية وقعت لي كنت خارجاً من سوق  
الحميدية متوجهاً إلى بعض المساجد فرافقني شخص أكل مني قامة وأكبر مني  
عمامة فقال النظر إلى المرأة الأجنبية أي غير المسلمة يجوز في مذهب مالك  
لأن حكمها والحجارة واحد في النظر فمن نظر إلى حمارة لا اثم عليه كذلك  
النظر إلى الأجنبية .

قلت له مذهب مالك بريء مما ذكرت وإنما مذهب مالك عدم التفرقة بين  
المسلمة وغيرها في الحكم .

التمهيد الخامس : نص علماؤنا رحمهم الله تعالى على أن المفتي المالكي لا يجوز له  
أن يفتي إلا من الكتب التي تأقاها عن مشائخه أو من الكتب التي اشتهر صحة  
مانيها وعليه فلا يجوز له الم حنفي أو شافعي أو حنبلي أن يفتي على مذهب مالك  
إلا إذا تلقى الكتب التي يفتي منها على المالكي أو علم صحة ماني الكتاب  
الذي يريد أن يفتي منه وأنه له ذلك .

## نص السؤال بالمحرف

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إلى سيادة صاحب السيادة حجة الاسلام المحقق العلامة الشيخ محمد بن يوسف التونسي المعروف بالكافي أطال الله حياته . ماقول السادة المالكية رضي الله عنهم فيما إذا كان بعض الشباب يكشفون ما فوق ركبته غير مباليين بتحريم ذلك عليهم وربما اغرام بعض الدجالين الخائذين لامانة العلم بأن ذلك جائز في مذهب الامام مالك رضي الله عنه متجاهلين المفتي به بالنسبة للنظر في مذهب مالك رحمه الله ومتجاهلين أيضاً كون مذهبه مبنيًا على سد الذرائع ومتعامين عما نشأ في هذه الازمان من الخازي والمفاسد بسبب التكشف المذكور ونحوه من اختلاطات النوعين الذكور والاناث في المصائف والشوارع والحفلات الرياضية والمحاضرات الادبية والاجتماعية مع ماوراء هذه الامور من الحفلات الراقصة وحمامات البحر المختلطة ومع انتمهيد هتك حجاب المسلمات وهدم دين الاسلام الذي بأبي الله جل جلاله الا حفظه ونصرته وتأييده ونصرة أنصاره في كل حال وكل زمان ولو كره الكافرون والمنافقون والزنادقة والجهلة الخامسون اذ لله العزة ورسوله والموهين ويحصل ما تقدم من السعي السريع في هتك حجاب المسلمات وهدم دين الاسلام بأمور كثيرة ومن أشدها نشر التعليم اللاديني وانتشار فكرة اختلاط الجنسين ( على لغة العصرين ) في سن الدراسة وخصوصاً في الأصناف العالية في وقت اشتغال نيران الشهوة في كل من الشباب والشابات بحيث تصبح البنات في نحو سن الخامسة عشرة أو العشرين وقد الفت منذ نحو السنة السابعة كل نهنك وتبرج وزينة وعدم مبالاة بشي من أمور الصلاة

والحشمة والصون كما يصبح الشاب في نحو السن المذكور وقد الف كل تحنث وأنقن فن المغازلة والاغواء والرقص: وهذه الخنازي والموبقات ( وان كانت أكثرية سوربة في عافية من أكثرها والله الحمد ) هي فاشية منشرة في كثير من الأقطار العربية مع السعي الحثيث المتواصل إلى توحيد الثقافة في جميع البلاد العربية ومع الاصرار على جعل هذه الثقافة العامة تحت اشراف مارق ملحد لا يدين بدين الاسلام بل يرى ان فكرة الوحي والادبان السماوية هي فكرة خاطئة هزيلة ما لها التلاشي والفشل في زعمه على ما هو شائع من سيرته ومعروف في كتبه بل ويزعم بعض كبار المؤلفين العصريين السفوريين وبعض كبار المحاضرين ان تحجب المسلمات هو عادة وتقليد متعامين عن نصوص آيات القرآن في فرضية الحجاب مع ايرادهم لها ضمن أبحاثهم كأنهم لا يبالون بها فإذا تلقى الشباب والشابات مثل هذه الاضاليل واعتقدوا انها من الدين وهم ما عرفوا حقيقة الدين فإذا تكون النتيجة كل هذا يجري في البلاد العربية و كثير من الاقطار الاسلامية عوضاً عن العمل بما فرضه الله عز وجل وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوب التخلق بأخلاق الاسلام بنحو قوله عليه الصلاة والسلام ( مسوا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عابها اعشره فرفوا بينهم في المضاجع ) ونحو قوله ( أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب أهل بيته وتلاوة القرآن ) ونحو تحذيره من اختلاط الرجال بالنساء ومن المفاسد التي تترتب على النظر بقوله ان العين تزني وزناها النظر واليد تزني وزناها اللحمس واللسان يزني وزناه الكلام والرجل تزني وزناها الخطا ( أي المشي والمسير إلى أماكن اختلاط النوعين الذكور والاناث ) والأذن تزني وزناها الاستماع والقلب يهوى وبشعني الخ .

أوردنا لحضرتكم ما تقدم من شيوع المخازي والتهتك والتبرج والتعنت وكشف ما فوق الركبتين باسم الرياضة أو غيرها مع تلك الافكار التي يراد تعميم نشرها في بلاد العرب لتكونوا على بصيرة مما يراد بالمسلمين فالمرجو اثبات جميع ذلك في السؤال ليفتبه له كل عاقل يقف عليه ان كان يؤمن بالله عز وجل وبنبيه ويخاف بطشه وانتقامه أو كانت نبيلاً منصفاً يحترم عواطف المسلمين والعرب ونشكر مديرية المعارف السورية لاهتمامها بهذه القضية الدينية زادها الله توفيقاً لما فيه خير للعباد والبلاد .

وحاصل المسؤل عنه الآن الذي نرجو الجواب عنه ما هو المفتى به وما الذي يجوز العمل به في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في مجرد كشف ما فوق الركبة أو نظرها أو مسها<sup>(١)</sup> حتى ولو كان مجرداً عن جميع ما تقدم من الفواحش والمخازي والمفاسد المذكورة أدام الله النفع بكم وبارك للمسلمين في حياتكم :

**محمد هاشم رشيد الطيب الحسني الزادري**

خطيب السنانية الكبرى وأحد المدرسين في أموي دمشق  
نائب رئيس جمعية العلماء وممتد جمعية التهذيب والتعليم

---

(١) إذ لا إشكال في تحريم ذلك في بقية المذاهب الأربعة ووجوبستر والمرجو من كل عاقل أن يرحم نفسه وماله وأخلاقه وأطفاله وامته ووطنه . وأن يعتبر بما يسمع ويرى من غضب الطبيعة لانها آلة متهورة مسخرة لمظاهر إرادة الله عز وجل وبطشه وانتقامه تعالى وان المعاصي توجب زيادة البلاء اعاذنا الله - اللهم ارحمنا واهدنا ووفقنا جميعاً لاتباع الحق ولا تجملنا من المستدرجين الهاالكين . فكشف العورة هو مجاهرة بالمعصية ومحاربة للدين فنبهوا الى الله من فعله ونصح ونذكر : وان الذكرى تنفع المؤمنين .

## الجواب والله الموفق للصواب

(قول الأستاذ) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (المناسب أن يقول) إنا لله وإنا إليه راجعون . لأن الأشياء التي ذكرها في السؤال مصائب والمطلوب عن أصابته مصيبة أن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون بدليل قوله تعالى (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) (قوله) فيما إذا كان بعض الشباب يكتشفون إلى قوله الإسلام (بأتي الجواب عنه) فيما يأتي إن شاء الله تعالى مستوفى (قوله) وربما أغرام بعض الدجالين إلى قوله مالك رضي الله عنه: (أقول) من نسب إلى مذهب مالك رحمه الله تعالى جواز ذلك فقد كذب وافتري على مذهب المالكية كما يأتي موضحاً إن شاء الله تعالى (قوله) متجاهلين المنتهى به إلى قوله الذرائع (يقال للأستاذ) ذلك شأن كل دجال وخائن لأمانة العلم فلا غرابة حينئذ وإنما الغرابة فيمن يؤمنهم على بنيه وثمره فؤاده (قوله) ومتعامين عما نشأ في هذه الأزمان من المخازي إلى قوله الأدبية والاجتماعية (يقال للأستاذ) ذلك بغيتهم وضالتهم المشوذة حيث وصفتهم بما ذكرت ولا لوم عليهم حيث ذلك وصفهم وإنما اللوم والتأنيب والعار والشار على من لم يحفظ بنيه من هؤلاء اللصوص لصوص الدين وعلى من لم يؤدب بنيه في حال صغرهم بالأخلاق المرضية والسيرة النبوية حتى يكبر الصبي مهذباً متصفاً بصفة الكمال والوقار (قوله) مع ما وراء هذه الأمور من الحفلات الراقصة وحمامات البحر الخناطة (يقال للأستاذ) هذه الأمور ارتكبوها من غير استناد إلى فتوى من الدجالين الخائنين بجواز ذلك في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى وإنما أغرام على ذلك وزينه

لهم من أسروا باتخاذهم عدوا فخالقوا أسرار الله تعالى واتخذوا عدوه حبيبا وصدقنا  
حبيبا لا يخالفونه قيد شبر بل ولا قدر . قال الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ  
وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ إِنَّ  
الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخَذُوهُ عَدُوًّا ( قوله ) ومع التمهيد لهذا حجاب  
المسلمات ( يقال للأستاذ ) الانصاف مطلوب شرعا ولو مع العدو فالذي يريد  
هناك حجاب المسلمين إنما هم أولياء المسلمين الذين أطلقوا لمن العنان وغضوا  
عنه الطرف وربما واسوهن بالمال لكي يجتمعن بهؤلاء الذئاب الذين يفترون  
أخلاقهم ويمهدون السبيل إلى كل رذيلة فلو كان كل مسلم صان مسلحة التي  
تحت رعايته بنص الشارع عليه السلام ما توصلت الذئاب إلى بغيتهم ولكن  
المسلمين في هذه الأزمان هم غير المسلمين في غير الزمان لأن أولئك لهم  
غيرة وشهامة ومحافظة عما يشين بالعرض حتى تؤدبهم غيرتهم وشهامتهم إلى  
حفظ حريم الجيران رحم الله تعالى ذلك السلف وخلف من بعدهم خلف كرماء  
بأعراض نساءهم وبناتهم بمعنى أنهم لا يزالون بما يصدر عنهم كالذهاب إلى  
السينما والقبائرو وحفلات الرقص وغير ذلك مما يتعودن منه الفساد ولو كن  
في الأصل عفيفات حسب المثل السائر الخاطئة جرب والجرب يهدي ( قوله )  
وهدم دين الإسلام إلى قوله بأمر كثيرة ( يقال للأستاذ ) لا استطاعة  
لهم على هدم دين من أراد حفظ دينه وإنما يهدمون دين من أتى لهم السلم  
وكل أمور دينه إليهم فلا يلومهم وإنما يلوم نفسه على حد قول إبليس  
لن أغواهم . قال الله تعالى ( وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ  
وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا  
أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلَا أَنْفُسُكُمْ ) ( قول الأستاذ )  
ومن أشدها نشر التعليم اللاديني ( يقال للأستاذ ) الذين نشروا التعاليم اللاديني

لم يجبروا أحداً على التعليم الذي نشره أو يريدون نشره فالمؤاخذه ليست عليهم فقط وإنما المؤاخذه والعذاب الشديد يوم القيامة على أولياء الشباب الذين تسببوا في سلخهم عن دينهم ويصدق عليهم قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد فطرته على الفطرة ~~حتى يمسك به~~ فإبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ( قول الأستاذ ) مع السمي الحثيث المتواصل إلى توحيد الثقافة في جميع البلاد العربية ومع الإصرار على جعل هذه الثقافة العامة تحت إشراف مارق إلى قوله في زعمه ( يقال للأستاذ ) قد يحصل ذلك لا سمح الله لأمرين الأول منها أن الزمن قابل لذلك الثاني أن من يبدم الحل والعقد في شؤون المدارس هم حزبه وأنصاره والدليل على ذلك ما كثره فيما مضى وقامت طائفة من أهل الدين وشنوا الفارة عليه أخروه عن وظيفته أمداً قليلاً فقام أنصار الباطل وردوه إلى وظيفته أو إلى ما هي أعلى وزادوه في المعاش ( قول الأستاذ ) بل ويزعم بعض كبار المؤلفين العصريين السفوريين وبعض كبار المحاضرين أن تحجب المسلمات هو عادة وتقليد إلى قوله لا يزالون بها ( يقال الأستاذ ) نعم هم لا يزالون بها لأنهم لم ينصفوا بما اتصف به من يبالي بها وآيات القرآن لم يحترموها لأنهم لا يقيمون لها وزناً لأنهم ليسوا من أهلها وقولهم تحجب المسلمات عادة وتقليد ربما يعذرون في ذلك لأنهم لم يعرفوا تعاليم المسلمين وإنما تغذوا بلبان من لم يصدق بالقرآن ولا بمن أنزل عليه القرآن عليه الصلاة والسلام ( قول الأستاذ ) فإذا تلى الشباب والشابات مثل هذه الأضاليل واعتقدوا أنها من الدين وهم ما عرفوا حقيقة الدين فماذا تكون النتيجة ( يقال للأستاذ ) النتيجة ظاهرة أظهر من الشمس في رابعة النهار وهي أن الشاب يكون زنديقاً والشابة زنديقة لما قرر علماء المسلمين أن التلميذ نسخة من أستاذه فإن كان صالحاً فالتلميذ يكون غالباً كذلك

وإن كان غاسقاً أو زنديقاً أو متصفاً بأوصاف أبابها الشرع فالتلميذ غالباً يكون كذلك ولما قرر الحكماء قالوا هيولة الصبي كباقي الهيولات سالحة لكل صورة فهيوالة الطين سالحة لأن تكون إبريقاً وقلة وغير ذلك من الأواني وهيولة الخشب سالحة لأن تكون سريراً وكرسيّاً وسلاماً وغير ذلك مما يتخذ من الخشب وهيولة الصبي قابلة للأخلاق الحسنة وللأخلاق السيئة وللصلاح وللفساد وحيث قلت ما عرفوا حقيقة الدين يتوجه اللوم والعتاب على آباءهم حيث لمعوم هؤلاء قبل أن يعرفوا حقيقة دينهم حتى يحافظوا عليها إذا أراد مارق أو زنديق أن يخادعهم فيها أبوا عليه ولم يقبلوا منه صرفاً ولا عدلاً (قوله) كل هذا يجري في البلاد العربية وكثير من الأقطار الإسلامية عوضاً عن العمل بما فرضه الله عز وجل وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوب التخلق بأخلاق الإسلام بنحو قوله عليه الصلاة والسلام مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر إلى قوله والقلب يهوي ويتمنى الخ (يقال للأستاذ) هذا الذي ذكرت يتعلق بالآباء لا بالأبناء فهم مجنون أتركهم ما أمروا به ولا عذر لهم في ترك ذلك وهم مؤخذون بما تركوا إلا أن يعفو الله عنهم (قوله) أوردنا لحضرتكم ما تقدم إلى قوله لما فيه خير للبلاد والبلاد (يقال للأستاذ) ما أوردته وقفنا عليه وجوابنا على ذلك (إنا لله وإنا إليه راجعون) وقد أثبتناه في السؤال كما أردت (قول الأستاذ) وحاصل السؤال عنه الآن الذي نرجو الجواب عنه . ماهو المفتى به وما الذي يجوز العمل به في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في مجرد كشف ما فوق الركية أو نظرها إلى قوله وأحد المدرسين في أموي دمشق الخ (يقال للأستاذ) على الخبير بمذهب مالك رحمه الله تعالى في دمشق الشام سقطت . وأجيبكم بما هو المفتى والمعمول به في مذهب مالك إن شاء

الله وغير ما أذكره لك فذهب مالك يري منه واضرب به عرض الحائط .  
قال العلامة خليل رحمه الله تعالى ( وبعد فقد سألتني جماعة أبان الله لي ولهم معالم  
التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصراً على مذهب مالك بن أنس  
مبيناً لما به الفتوى ) قال شارحه العلامة الخرشبي أي سألوني وضع مختصر حال  
كوني مبيناً لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال المذهب المذكور لأن  
منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتى به ومنها ما هو شاذ أو مرجوح  
لا يفتى به قال محشبه العلامة علي الصعيدي العدوي شيخ مشايخ الأزهر  
وكما لا يجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به اه قال  
العلامة الهالبي شارح خطبة العلامة خليل رحمه الله تعالى . التنبيه الثالث  
الذي تجوز به الفتوى أربعة أشياء أحدها القول المتفق عليه في المذهب .  
ثانيها الراجح . ثالثها المشهور رابعها القول المساوي لمقابله . ويزاد على ما ذكر  
هنا القول المجمع عليه والقول الذي جرى به العمل كما تقدم لنا في التمهيدات  
وما عدا ما ذكر لا تجوز به الفتوى ولا حكم القاضي ولا عمل الشخص في ذاته .

**تحديد عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة بالنسبة لكشفها والنظر إليها ولمسها** قال العلامة الأمير في مختصره مختصر العلامة خليل بن إسحق  
ابن موسى الذي تقدم ذكره من أنه يقتصر في مختصره على المفتي به أردت  
جمعه في مختصر واضح وأضم إليه فروعاً جازماً في كل ذلك بالراجح وقال  
رحمه الله تعالى في باب ستر العورة وهي العورة في الروبة من الرجل مع مثله  
ومعمره من السرة للركبة فيحرم الفخذاه أي يحرم كشفه والنظر إليه مكشوفاً  
ولمسه كما يأتي التصريح بذلك فلا يجوز لمن دخل الحمام أن يمكن أحداً بذلك  
له ما بين سرته وركبته ولو من فوق حائل . قال العلامة حفيد ابن رشد  
في كتابه بدابة المجتهد ونهاية المقتصد .

( وأما المسألة الثانية ) وهو حد العورة من الرجل فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة والركبة وكذلك قال أبو حنيفة اه ( قال مصحح الطبع وكذا عند الحنابلة كما يأتي إيضاحه ) . وقال العلامة خليل وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحره مع امرأة ما بين مرة وركبة . قال شارحه العلامة سيدي محمد الخرشبي رحمه الله تعالى يعني أن عورة الرجل مع مثله أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد فما دونها مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة اه قال محشيه العلامة العدوي ( قوله ما بين السرة والركبة ) أي عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة وهو موافق لما قاله ابن القطان من حرمة النظر لفخذ الرجل اه قال العلامة العدوي ( تنبيه ) النظر للعورة مستورة جائز وجسها من فوق ساتر لا يجوز . قاله الأجهوري .

تذبيحات : الأول ان الصبي إذا بلغ من العمر ما يشتهي يمنع من كشف عورته ويمنع النظر إليها مكشوفة ويمنع لمسها فحكمه كحكم البالغ إلا أن المخاطب بما ذكر الولي لا الصبي لأنه لم يبلغ سن التكليف . الثاني . تقدم في سؤال الأستاذ ان الشابات يبلغن في مدة التعليم إلى زمن تشتعل فيهن شهوتهن ( يقال للأستاذ ) ان أصل إدخالهن في المدارس وتعليمهن الكتابة وغيرها من العلوم التي لامساس لها بالدين طريقة أجنبية لا طريقة إسلامية لأن الإسلام يمنع من تعلم الكتابة ومن سكنى الغرف كما هو مصرح به في الحديث فالآباء جنوا على بناتهم في إدخالهن طريقة غير طريقة الإسلام . الثالث . ان الأستاذ تقدم في سؤاله ان المارق يريد هتك حجاب المسلمات وتقدم لنامعه كلام والآن نذكر شيئاً مما يفعلنه نساء اليوم مع علم أوليائهن وبذلك يتبين أن الذي هتك حجاب المرأة وليها لا المارق حيث لم يمنعهما مما تصنعه من الزينة

والبرجة وخروجها من بيتها بغير إذنه ففي صحيح مسلم (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً وعند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان وليخرجن ثقلات أي غير منطليات وسبب منع الطيب مافيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به كل مافي معناه من حلي وزينة أو اختلاط برجال أو كون الطريق يخاف منه مفسدة ونحوها قال العلامة شيخ الشريعة والحقيقة سيدي احمد زروق لما ذكر في شرح الرسالة حديث (فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) فيجب أن لا تخرج إلا فيما لا ينظر إليه الرجال من ثياب مهنة - إلى أن قال - ان كانت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر . وقد صارت حاملن اليوم إلى أن لا تخرج احداهن إلا في أحسن ثيابها وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح الطيبة وتغنج في مشيتها وعليها مالو التي على عود لعشق فهي متعرضة بذلك لمقت الله وغضبه وكذلك من أعانها على ذلك من زوج أو غيره اه لو نظر العلامة زروق المتوفي سنة ثمانمائة وتسع وتسعين إلى نساء زماننا لافضى به العجب إلى أن يترحم على نساء زمانه . وقال العلامة الابي يدخل في قوله عليه السلام ونساء كاسيات عاريات ماعليه النساء اليوم من خروجهن ملتحفات في الاكسية والملاحف الحسننة وربما كان الكساء رقيقاً يظهر ما تحته من الثياب وبعض حلين قال وكذلك يدخل فيه ما أحدث من سعة الاكام التي يظهر منها بعض جسدها إذا رفعت يدها لمن لا يحل له النظر إلى ما ظهر من القرابة والخدم . وكان الشيخ ابن عرفة يقول من المهائب ما ينفق الكثير من الشيوخ تفصيله شوار ابنه هذا التفصيل وذلك من طواعية النساء اه وكان ابن عرفة والابي من أهل القرن الثامن في علمي لو نظرا إلى نساء زماننا لما أنكرا علي نساء زمانها وقد صدق صلى الله عليه وسلم حيث قال ما من عام الا والذي بعده شر منه :- ان الله وانا إليه راجعون . الرابع - ان المارقين والزنادقة كثروا وانشروا

بين أهل الاسلام وضررهم على المسلمين أشد من ضرر غيرهم حيث انهم ينتسبون للاسلام وغيرهم معلوم لا يلبس على المسلمين وما يقضي العجب انك لا تجد يهودياً يطعن في دين اليهود ولا نصرانياً يطعن في دين النصارى الا هؤلاء الخسرة الذين خسروا الدنيا والآخرة يطعنون في دين المسلمين بلا مطعن ويوهون على السذج انهم من المسلمين (انا لله وانا إليه راجعون) الخامس . تقدم في التمهيدات ان من يترك واجباً أو يترك محرماً بعد فاسقاً شرعاً فلا تقبل شهادته إذا شهد ولا تزكيته إذا زكى أحداً وقد تقدم أيضاً ان المفتى به في الفخذ انه عورة وان كشفه حرام في غير الخلوة وان النظر إليه حرام وان لمسه ولو من فوق حائل حرام فمن أفنى بجواز كشفه يكون فاسقاً آثماً حيث أفنى بجواز محرم في مذهب امام دار الهجرة رضي الله عنه وعن سائر الأئمة وفيما ذكرته كفاية ابن له علم ودراية خصوصاً إذا حفته العناية والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي الامي الامين وعلى آله وصحبه والتابعين وتابع التابعين إلى يوم الدين . وكان الفراغ من تسطير الدررة الثمينية يوم الخميس الموافق تسعة عشر من شهر صفر من سنة الف وثلاثمائة وتسع وخمسين .

**ابيضاح** - قال مصحح طبعه - ما تقدم في بداية المجتهد عن الأئمة الثلاثة جاء نظيره أيضاً في مذهب الإمام أحمد (فاهل حفيد ابن رشد رحمه الله لم يذكره هنا لعدم اطلاعه عليه) قال في شرح المنتهي وفي كشف القناع (في باب شروط الصلاة) وعورة ذكر وخنثى استكملا عشر سنين ما بين مرة ومرة لحديث علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت اه - قال في كشف القناع رواه ثقات رواه ابن ماجه وأبو داود الخ .